

النظام المالي و إشكالية تمويل الاقتصاديات النامية

يومي 04 و 05 فيفري 2019

مداخلة بعنوان: مبادئ التمويل الإسلامي في مواجهة الأزمات - الأزمة المالية

العالمية أنموذجا-

المحور الرابع: العولمة المالية و الأزمة المالية و التحولات في التمويل.

من إعداد الأستاذ: د/ لقلطي الأخضر

طالب دكتوراه : عبيد محمد

استمارة المشاركة

اللقب: علي عباس

الإسم : براهيم

الرتبة : أستاذ محاضر (أ)

المؤسسة: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الشلف

البريد الإلكتروني: ali.abbass@gmail.com

اللقب: عبيد .

الإسم : محمد .

الوظيفة: طالب دكتوراه/أستاذ مؤقت.

المؤسسة: جامعة المسيلة .

الهاتف: 0797054937.

العنوان الإلكتروني : abid.mohammed@univ-msila.dz/abidm32@yahoo.com

المحور الرابع: العولمة المالية و الأزمة المالية و التحولات في التمويل

مداخلة بعنوان: مبادئ التمويل الإسلامي في مواجهة الأزمات -الأزمة المالية العالمية

أنموذجا-

المخلص: عصفت الأزمة المالية العالمية بمهد و حاضن النظام المالي العالمي و اكبر اقتصاد في العالم ألا و هو الاقتصاد الأمريكي، و تركت آثارا بليغة على مختلف نواحي الحياة بهاته الدولة و بجل دول العالم، و عصفت معها بمبادئ و أسس هذا النظام فقد ألغت تدابير مواجهة هاته الأزمة الحرية الاقتصادية المطلقة و تدخلت الدول لإنقاذ البنوك و المؤسسات المالية...، كما قلصت البنوك المركزية معدلات الفائدة إلى حدود الصفر ملغية الفوائد الربوية، هذا الفشل الذريع لمبادئ و أسس النظام المالي العالمي و خاصة في مواجهة الأزمات أدى إلى توجيه الأنظار نحو مبادئ التمويل الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الأزمة المالية العالمية، التمويل الإسلامي، مبادئ التمويل الإسلامي.

Resume: La crise financière mondiale a frappé le système financier mondial, berceau et la couveuse et l'économie mondiale est l'économie américaine et sévèrement a une incidence sur divers aspects de la vie que l'état et à sanctifier le monde, saisi ses principes et les fondements de ce système a éliminé des mesures visant à contrer cette économie de crise de liberté Yeh et États absolues est intervenu pour sauver les banques et institutions financières. Comme les banques centrales a réduit les taux d'intérêt à zéro limites abolitionniste intérêt, ce fiasco sur les principes et les fondements du système financier mondial, en particulier face aux crises conduit à attirer l'attention vers les principes de la finance islamique.

Mots clés : crise financière, la finance islamique, principes de la finance islamique.

مقدمة:

عرف النظام المالي العالمي عدة أزمات اختلفت في حدتها و تأثيرها على الاقتصاد العالمي، إلا أن المنفق عليه و بعد أزمة الكساد الكبير سنة 1929 فأزمة الرهن العقاري سنة 2008 هي الأسوأ و التي بدأت بالولايات المتحدة الأمريكية وانتقلت بعدها إلى الدول الأوروبية، الآسيوية و جل دول العالم حتى اصطلح عليها بالأزمة المالية العالمية، اختلفت الأسباب المؤدية إلى هاته الأزمة و تعددت إلا أن الكثير من الكتاب و المحللين الماليين من المسلمين و غيرهم ارجعوا السبب الرئيس لهاته الأزمة هو طبيعة النظام المالي العالمي نفسه (النظام الرأسمالي) القائم على الفائدة الربوية و إهمال الجانب الأخلاقي في المعاملات، حيث تساءل رئيس تحرير مجلة "تساليينجز" بوفيس فانسون "عن أخلاقية الرأسمالية و دور المسيحية في تكريس و التساهل لتبرير نظام الفائدة الذي أودى بالبشرية إلى الهاوية، و تساءل الكاتب بأسلوب يقترب إلى التهكم، قائلاً أظن أننا بحاجة أكثر إلى قراءة القرآن بدلا من الإنجيل، لأن النقود لا تلد نقود، على غرار هذا الكاتب فقد توجهت أقلام العديد من الاقتصاديين و السياسيين المسلمين و غيرهم من الغربيين إلى الإشادة بالتمويل الإسلامي و اعتباره الحل و المخرج لهاته الأزمة.

تأسيسا على ما سبق و بغرض الإحاطة بجوانب الموضوع، سوف نصيغ الإشكالية التالية:

ما أهمية مبادئ التمويل الإسلامي في مواجهة الأزمات؟

للإجابة عن هاته الإشكالية قسمنا هذه الورقة إلى ثلاث محاور:

المحور الأول: ماهية الأزمة المالية العالمية.

المحور الثاني: أسس و مبادئ التمويل الإسلامي.

المحور الثالث: قراءة إسلامية لمسببات الأزمة و حلولها الأزمة

المحور الأول: ماهية الأزمة المالية العالمية

أولاً: مفهوم الأزمات المالية و أسبابها

1_ مفهوم الأزمة المالية:

لغة: هي الشدة و الضيق (1)

اصطلاحاً: عرفت الأمة المالية على أنها: "الأزمة المالية هي اضطراب يصيب النظام المالي و يتميز بانخفاض أسعار الأصول المالية، القروض، الودائع البنكية، سعر الصرف، و يقترن كل هذا بإفلاس الوسطاء الماليين الدائنين و يميل المستثمرون للبحث عن السيولة أكثر فاكثراً، و ذلك من خلال التهرب و التخلي عن الأصول الموجودة أنفا لديهم و استبدالها بأصول أخرى، إن هاته الأزمة تنتشر عبر النظام المالي و تؤدي إلى تثبيط قدرة هذا النظام على تخصيص رؤوس الأموال بشكل فعال في الاقتصاد، هذا و قد تأخذ الأزمة بعداً دولياً إذا تعدى الاضطراب الحدود الوطنية." (2)

و "الأزمة المالية هي اضطراب حاد و مفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية يتبعه انهيار في عدد من المؤسسات المالية تمتد أثاره إلى القطاعات الأخرى." (3)

2_ أسباب الأزمات المالية

تتعدد النظريات المفسرة لظهور الأزمات المالية و تختلف من حيث النوع هاته الأزمات كما تختلف أيضاً في حدتها و تأثيرها و مداها الزمني، فمنها ما قد ينتج عن زعر مصرفي Banking Panic و الذي بدوره يترتب عليه كساد أو انكماش في النشاط الاقتصادي، بينما في أحيان أخرى قي يكون السبب انهيار حاد في أسواق الأسهم خاصة بعد وجود فقاعة Bubble في أسعار بعض الأصول، أو بسبب أزمة عملة و انهيار سعر صرف مما ينتج عنه عدد من الآثار السلبية على المسار التنموي للاقتصاد القومي. (4)

ثانياً: الأزمة المالية العالمية

شهد قطاع العقارات منذ سنة 2001 انتعاشاً كبيراً بسبب وفرة السيولة في الاقتصاد الأمريكي، و انعكس ذلك على زيادة الطلب على العقارات و ما رافق ذلك من ارتفاعات متتالية في أسعارها. و قد تدعم ذلك بانخفاض في سعر الفائدة، حيث كان يقارب 1% عام 2003 وهو الأدنى منذ عام 1958، (5) ومع التساهل الملحوظ في شروط الائتمان واتجاهه الطويل المدى دفع بالكثير للاقتراض لتمويل لشراء مساكنهم الخاصة و مع الارتفاع العام لأسعار تلك العقارات اخذ الكثير منهم في الاقتراض بضمان قيمتها (القيمة التي تسدد أساساً) فكان الضمان لهاته القروض هو قيمة العقار التي تتزايد باستمرار في السوق، بعد فترة تحديداً عامي 2006 و 2007 بدأت أسعار الفائدة في الارتفاع و تزايدت التزامات محدودتي الدخل من

أعباء القروض التي التزموا بها و القروض اللاحقة التي يمثل قيمة العقار ضمانا لها، نتج عن هذا إرهاب محدودي الدخل بالفوائد و توقفهم عن السداد و انفجار فقاعة العقار .

بغية احتواء الوضع قامت البنوك و شركات العقار ببيع ديون المواطنين في شكل سندات للمستثمرين بضمان العقارات، التي لجوء إليها بدورهم بعد أن تفاقمت الأزمة لشركات التامين و التي وجدت الفرصة مواتية للربح بضمان العقارات فيما لو امتنع محدود الدخل عن السداد، فقامت بتصنيف سندات الديون لفتتين (أ) قابلة للسداد (ب) غير قابلة للسداد و بدأت شركات التامين بأخذ أقساط التامين على السندات من هؤلاء المستثمرين .

سعيًا منه لإيجاد حل للأزمة خفض البنك الفيدرالي الأمريكي أسعار الفائدة في يناير 2008 لتصل إلى 2 بالمائة، هذا الإجراء لم يكن كافيا فقد توقف محدودو الدخل عن التسديد و زادت معدلات حجوزات البنوك على عقارات من لم يستطيعوا السداد لتصل إلى 93 بالمائة، و فقد 2 مليون مواطن أمريكي ملكيتهم لهذه العقارات و أصبحوا مكبلين بالالتزامات المالية طيلة حياتهم، كما عجزت قيمة العقار عن تغطية كل من التزامات البنوك و شركات العقار و شركات التامين، فطالب المستثمرون بحقوقهم عند شركات التامين، فأعلنت أكبر شركة تامين في العالم (ايه اي جي) **AIG** عدم قدرتها عن الوفاء بالتزاماتها تجاه 64 مليون عميل مما دفع بالحكومة إلى منحها مساعدة بقيمة 85 مليار دولار مقابل امتلاك 79.9% من رأسمالها، لتلحق بها عديد الشركات الأمريكية، و في 2008 أعلن بنك الإخوة ليمان إفلاسه و هو رابع أكبر في الولايات المتحدة الأمريكية، أدت الأزمة إلى خسائر فادحة في الاقتصاد الأمريكي مست مختلف المجالات و باعتبار الأخير أكبر اقتصاد في العالم فقد توسعت دائرة الأزمة لتشمل الدول الأوروبية الآسيوية و جل دول العالم، وأشار تقرير صندوق النقد الدولي عام 2008 إلى أن الخسائر التي تكبدتها معظم البنوك جراء أزمة الرهون العقارية تقدر بمبلغ 945 مليار دولار، لتتدخل بعدها المصارف المركزية لدعم سوق السيولة⁽⁶⁾.

المحور الثاني: التمويل الإسلامي و مبادئه

أولاً: مفهوم التمويل الإسلامي

للوصول إلى التمويل الإسلامي و باعتباره نوع من أنواع التمويل لا بد من التعرف على مفهوم التمويل عامة.

فالتحويل لغة: يقصد بالتحويل لغة إعطاء المال، حيث جاء في القاموس المحيط: "ملت تمال و ملت تمولت و استملت: أي كثر مالك و ملته (بالضم) أعطيته المال"، و المقصود هنا بالمال ليس فقط النقود بل هو " ما ملكته من كل شيء ". (7)

التحويل اصطلاحاً: اختلفت مفاهيم التحويل باختلاف مشارب المؤلفين و لعل الصواب و الأشمل ما ذهب إليه ادهم حيث عرف التحويل كالتالي " علاقة تتبني على تمكين شخص أو وحدة اقتصادية من استعمال موارد شخص آخر، إما بدون مقابل أو مع تأجيل المقابل" (8)، "هو تقديم السلع أو الخدمات أو وسائل الدفع مع تأجيل البديل أو بدون بدل أصلاً" (9)، فيدخل ضمنه كل عمليات نقل الموارد و تمكين الشخص الطالب لها من استعمالها، بمقابل أو بدون مقابل وسواء كان هذا الاستعمال استثمارياً أو استهلاكياً.

التحويل الإسلامي: عرف على أنه " تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها و يتصرف فيها لقاء عائد تبيحه أحكام الشريعة الإسلامية" (10)

من هذا التعريف يتضح أن التحويل الإسلامي يمكن أن يكون مالاً أو عينا غاية الوصول إلى عائد محكوم بأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: مبادئ التحويل الإسلامي

يمكن إجمال مبادئ التحويل الإسلامي إلى ما يلي (11):

1_ استناد التحويل الإسلامي إلى الشريعة الإسلامية : تقتضي أحكام الشريعة الإسلامية أن يستند التحويل الإسلامي إلى ما يلي:

1_1 العقيدة

يرتبط التحويل الإسلامي بالعقيدة الإسلامية في كل تفاصيلها، إلا أننا يمكن أن نوجز أهم هاته الارتباطات فيما يلي:

- أصل المال هو الله جل و علا فهو خالق الكون لقوله تعالى: "و لله ما في السماوات و الأرض " النجم الآية 31 و قوله أيضا: " و آتوهم من مال الله الذي آتاكم" النور 33، قال الزمخشري: " إن الأموال التي في أيديكم هي أموال الله بخلقه و إنشائه لها...." (12)

- الاستخلاف في الأرض و اعمارها فان ملكية البشر للمال ليست أصلية و لكنها مكتسبة بالاستخلاف و أن حيازتهم له مرتبطة بشروط هذا الاستخلاف التي حددها المولى جل و علا في قوله "امنوا بالله و رسوله و أنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين امنوا منكم و أنفقوا لهم اجر كبير " الحديد الآية 7. (13)

يترتب عن هاته الملكية ثلاثة مفاهيم:

- الأول أن ملكية الأفراد هي ملكية انتفاع، و قد تسقط هاته الملكية إذا لم ينتفع الفرد بهذا المال؛
- الثاني أن الملكية محددة بحياة المالك فقط، ولا يجوز له التصرف فيها بعد موته، فالله وحده من يحدد هذا التوزيع عن طريق أحكام المواريث؛
- الثالث انه ليس كل الموارد يمكن امتلاكها من قبل الأفراد، و إنما هناك موارد تتركس لصالح المجتمع ككل. (14)

1_2 فقه المعاملات: ينبغي الاشتراط لمزاولة مهنة التجارة أن يعلم التاجر فقه المعاملات لئلا يقع

في المحرمات من التجارة و البيوع من حيث لا يشعر، فقد روي عن ابن الخطاب انه قال: " لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه في الدين" قال الألباني رحمه الله حسن الإسناد، انظر صحيح الترمذي 151/1.

و جاء في رواية أخرى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال: " لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه، و إلا أكل الربا شاء أم أبي".

و قد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب من وجدته في السوق و هو لا يعرف أحكام البيع و الشراء، وقال الشيخ احمد محمد شاكر رحمه الله تعالى معلقا عن اثر عمر السابق: " نعم، حتى يعرف ما يأخذ و ما يدع، و حتى يعرف الحلال و الحرام، و لا يفسد على الناس ببيعهم و شرائهم بالأباطيل و الأكاذيب، و حتى لا يدخل الربا عليهم من أبواب قد لا يعرفها المشتري، و بالجملة لتكون التجارة الإسلامية صحيحة خالصة يطمئن إليها المسلم و غير المسلم، لا غش فيها و لا خداع" تعليق احمد محمد شاكر رحمه الله على سنن الترمذي 357/2. (15)

1_3 الأخلاق

يتفق اغلب المفكرين على ضرورة ارتباط النشاط الاقتصادي بالقيم الخلقية التي دعا إليها الإسلام في المعاملات، و أنها ضمان لنجاح هذا النشاط بل هي الفرق الجوهرى بين الإسلام و غيره من النظم الوضعية⁽¹⁶⁾ ، و قد ربط النبي صلى الله عليه وسلم بين الإيمان و الأخلاق بقوله " إن أكمل المؤمنين أخلاقاً أحسنهم خلقاً".⁽¹⁷⁾، و ما المعايير الأخلاقية الصادرة عن المنظمات الإسلامية و غيرها المنظمة لعمل المؤسسات المالية إلا تعزيز لهذا الطرح.

2_ استبعاد محرمات المعاملات

1_2 الربا

تعرف الربا على أنها " زيادة لا يقابلها عوض في عقود مقايضة أو أموال خاصة، أو في عقود إنشاء الديون أو تأجيلها" ⁽¹⁸⁾، و قد حرمت في جميع الأديان السماوية وهي في الشريعة الإسلامية محرمة بنص القرآن الكريم و السنة النبوية و إجماع أهل العلم فقد توعد المولى جل و علا المرابين بحرب من الله و رسوله في قوله " يا أيها الذين امنوا اتقوا الله و ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين (278) فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله و رسوله و إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون و لا تظلمون (279) سورة البقرة .

2_2 الغرر

الغرر في اللغة يعني الخطر، و هو يعني الشيء الذي يكون مستور العاقبة، أي مجهول غير معلوم.⁽¹⁹⁾ فعن أبي هريرة : " نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن بيع الغرر و بيع الحصاة" سنن ابن ماجة. قوله بيع الغرر: هو ما كان له ظاهر يغري المشتري و باطن مجهول، أو ما كان بغير عهدة و لا ثقة و يدخل في ذلك بيوع كثيرة من كل مجهول.⁽²⁰⁾

3- خصائص الوساطة:

1_3 الوساطة الاستثمارية:

تعتمد البنوك التجارية على الوساطة المالية المبنية على الفرق بين سعر الفائدة المدينة والدائنة باعتباره أهم مصدر لتحقيق الربح أما البنوك الإسلامية فإنها تعتمد على المشاركة مع العملاء في النشاط

الاقتصادي مما يؤدي إلى حصول أصحاب الأموال على عائد حقيقي يزيد عن سعر الفائدة، كما أن الإدارة الإسلامية للبنك تساعد على تخفيض عامل المخاطرة مما يساعد على زيادة حجم الاستثمارات الاقتصادية .

3_2 الارتباط بالاقتصاد الحقيقي:

يقوم التمويل الإسلامي على الاستثمار في المعاملات الفعلية الحقيقية عن طريق عدة صيغ كالمرابحة ، المضاربة، المشاركة و ذلك طبقاً لمبدأ تقاسم الربح و الخسارة.

3_3 الغنم بالغرم: و يعني "الغرم" ما يلزم المرء لقاء شيء من مال أو نفس، مقابل "الغنم" و هو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء، فالغنم يستوجب الغرم و هذا هو العدل فالتكاليف و الخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعاً.⁽²¹⁾

المحور الثالث: قراءة إسلامية لمسببات و حلول الأزمة المالية العالمية

أولاً: مسببات الأزمة المالية العالمية

1 التعامل بالربا:

ارتبطت بؤادر الأزمة بصورة أساسية بالارتفاع المتوالي لسعر الفائدة من جانب بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي منذ عام ٢٠٠٤، وهو ما شكّل زيادة في أعباء القروض العقارية من حيث خدماتها و سداد أقساطها. و تفاقمت الأزمة بحلول النصف الثاني من عام ٢٠٠٧م، حيث توقف عدد كبير من المقترضين عن سداد الأقساط المالية المستحقة عليهم.

2 التوريق: التوريق أداة مالية مستحدثة، تفيد قيام مؤسسة مالية بحشد مجموعة من الديون المتجانسة و المضمونة كأصول، و وضعها في صورة دين معزز ائتمانياً، ثم عرضه على الجمهور من خلال مؤسسة متخصصة للاكتتاب في شكل أوراق مالية تقليلاً للمخاطر، و ضماناً للتدفق المستمر للسيولة النقدية في البنك⁽²²⁾، و هو من الأسباب الكبرى التي أدت إلى الأزمة حيث قامت البنوك و مؤسسات التمويل بتجميع القروض و بيع دين القروض الى العملاء، الذين قاموا بشراء العقارات من شركات التوريق، على ان يكون البيع بمقابل اقل من قيمة الدين و معجلاً.

3 تقزيم الاقتصاد الحقيقي في المعاملات:

تقلص الاقتصاد القائم على الإنتاج الحقيقي كاستثمار الإنتاج و العمل إلى اقتصاد رمزي و همي قائم على المضاربة، المقامرة، و المخاطرة في المشتقات المالية، حيث توسعت القروض الرهنية في الولايات المتحدة و التي بلغت 70 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي، و هي القروض التي أدت دورا أساسيا في نكو الاقتصاد الأمريكي خلال الفترة الممتدة ما بين 2002/2007، و هي التي كانت سببا قويا في انهياره.(23)

4 الحرية الاقتصادية المطلقة:

يقوم النظام الليبرالي الرأسمالي على مبادرات الأفراد المطلقة و الغير محدودة للحصول على أقصى منفعة بأقصى حرية، بمنأى عن تدخل الدولة في آلية الحياة الاقتصادية جملة و تفصيلا، و نظرا لتزايد الأزمات و تسلط أصحاب الأموال على العمال و بروز المظالم الاجتماعية في توزيع الثروات اضطرت الدول إلى التدخل لعلاج هاته الآثار السلبية، علما أن هذا التدخل غير مسموح بها حسب مبادئ هذا النظام(24).

5 إهمال الجانب الأخلاقي في المعاملات: يرجع البعض هذا العامل السبب الرئيس للازمة فهو يجمع بين

جل الأسباب السابقة، فقد أهملت الشركات العقارية الجانب الأخلاقي بتجميلها لصيغ تملك العقارات لإغراء اكبر عدد من الزبائن فساد الغرر هاته المعاملات ، و تعاملت البنوك بالريا و الذي تحرمه كل الديانات السماوية لتمويل هاته العقارات و توريقها ، شركات التامين بدورها أهملت المعاملات الحقيقية في معاملاتها بضمان عقارات لم يتم سدادها أصلا.

الطول الإسلامية للازمة

1 إلغاء الفوائد الربوية:

حرمت الشريعة الإسلامية التعامل بالريا أخذا و عطاء على غرار باقي الديانات السماوية، يقول المولى جل و علا " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة و اتقوا الله لعلمكم تفلحون" آل عمران :130. أشار العديد من الباحثين إلى أن صفرية معدل الفائدة هي الحل للازمة فقد تطرق الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد MOURICE ALLAIS إلى الأزمة الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد العالمي بقيادة الليبرالية، معتبرا أن الوضع على حافة بركان و مهدد بالانهيار و اقترح للخروج من الأزمة و إعادة التوازن شرطين هما:

- تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر؛

- مراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب 2 بالمائة.(25)

و هذا ما يتطابق تماما مع إلغاء الربا و نسبة الزكاة في الاقتصاد الإسلامي.

2 الحرية الاقتصادية الإسلامية:

إن الحرية الفردية الاقتصادية أمر معزز في الإسلام، فالفرد المسلم حر في التملك وإقامة المشروعات و الشركات الخاصة، كما انه حر في اختيار النشاط الاقتصادي الذي يريده و يراه مناسباً و يتنافس مع غيره تنافساً شريفاً، مصداقاً لقول المصطفى صلى الله عليه و سلم: "اعملوا فكل ميسر لما خلق له" رواه الطبراني.

تحقيقاً لمبدأ الحرية منع الإسلام بعض المعاملات كبيع المكروه و المضطر و الغش و الغرر لان حرية المسلم تنتهي عندما يبدأ حق الآخرين، أما موقع الدولة من هاته الحرية فهو موقع الرقيب الذي يشجع الحرية الفردية و يكبحها عندما تتعدى مصلحة الآخرين، إذن فالحرية الاقتصادية في الإسلام مكبلة بسطان الدين و الدولة.(26)

3 الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات:

ما أصاب الاقتصاد العالمي يرجعه الكثير إلى أزمة أخلاق فقد أهمل النظام المالي الحديث هذا الجانب من تعاملاته فطغى عليه الظلم و الجشع و الغرر... الخ، و إن الالتزام بالأخلاق الإسلامية هو الحل الوحيد للخروج من هاته الأزمات، تعددت الأدلة الداعية إلى الأخلاق الإسلامية في المعاملات، فقد روى البخاري و ابن ماجة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما إن الرسول صلى الله عليه و سلم قال: "رحم الله عبد سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى". فالسماحة في البيع و الشراء هدى نبوي تربوي تربي عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم و من اقتفى إثرهم و قد كان احد انتشار الإسلام و كبح أمراض النفس الدخيلة.

كما أن هاته الأخلاق دعا إليها الكثير من الغربيين، فقد أشار ROLAN LASKIN رئيس تحرير صحيفة (le journal de finance) بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال المالي و الاقتصادي لوضع حد لهذه الأزمة التي تهز أسواق العالم من جراء التلاعب و الإفراط في المضاربات الوهمية غير المشروعة.(27)

الخاتمة:

إن المبادئ التي بني عليها النظام المالي العالمي و التي تتلخص في المعاملات الربوية، الحرية الاقتصادية المطلقة و غياب الدولة وكذا طغيان الاقتصاد الوهمي الذي يمثل 15 ضعفا من الاقتصاد الحقيقي العالمي من السلع و الخدمات، سرعان ما أثبتت فشلها في مواجهة الأزمات التي عرفها هذا النظام، و لعل الأزمة المالية العالمية الأخيرة لسنة 2008 و التي عصفت بأكبر اقتصاد في العالم و تركت أثارا هائلة على مختلف نواحي الحياة هي القشة التي قسمت ظهر هذا النظام.

بعد هاته الأزمة أدرك الغرب أن العالم بحاجة لنظام أكثر سماحة من هذا النظام، و بالنظر إلى مبادئه و صمود البنوك و المؤسسات المالية المطبقة له في عز الأزمة المالية العالمية، نادى العديد من الاقتصاديين بتطبيق مبادئ التمويل الإسلامي في المعاملات المالية على المستوى العالمي، لتؤكد هذا صراحة كريستين لاقارد CGRISTIN LAGARD وزيرة المالية الفرنسية سابقا و المدير التنفيذي لصندوق النقد الدولي حاليا: " إن المبادئ التي نكافح من أجلها مدونة بوضوح في التمويل الإسلامي".

المصادر و المراجع:

- 1_ المعجم الوسيط، ج1، باب(ازئ)، ص1.
- 2_ ايت محمد بشير عمار، الأزمات المالية و إصلاح النظام النقدي الدولي، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001، ص10.
- 3_ عبد الله شحاته، الأزمة المالية العالمية(المفهوم و الأسباب)، شركاء التنمية للبحوث و الاستشارات و التدريب، 2008، ص3 www.pidegypte.org/arabic/azma.doc
- 4_ بندي عبد الله عبد السلام و آخرون، تسونامي الرهن العقاري أزمة مالية عالمية إلى أين و إلى متى؟، مقال منشور على موسوعة الاقتصاد و التمويل الإسلامي <http://iefpedia.com/arab/?p=9537>.
- 5_ المومني، رياض، "الاقتصاد الإسلامي والأزمة المالية الراهنة"، عن المؤتمر الثاني للعلوم المالية بعنوان (مدى مساهمة العلوم المالية والمحاسبية في التعامل مع الأزمات المالية العالمية)، جامعة اليرموك، 29/8/2010، ص780-783.
- 6_ عبد الله شحاته، الأزمة المالية العالمية(المفهوم و الأسباب)، شركاء التنمية للبحوث و الاستشارات و التدريب، 2008، ص7 www.pidegypte.org/arabic/azma.doc
- 7_ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2007، ص:1071.
- 8_ منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ط2، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، المملكة العربية السعودية، ص6، 2004.

- 9_ سامر مظهر قنطقجي، نظرية التمويل الإسلامي و المصرفية الإسلامية، ورقة بحثية متاحة على الموقع التالي: <http://www.kantakji.com/fiqh/files/finance/f11.doc>
- 10_ منذر قحف، مرجع سابق، ص12.
- 11_ عبد الحكيم عمار غربي، الصناعة المصرفية الإسلامية ماضيها وحاضرها ومستقبلها، مطبوعات kie publication كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني المجاني، 2017، ص221.
- 12_ الكشف للزمخشري (61/4).
- 13_ حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية أداؤها المالي و و أثارها في سوق الأوراق المالية، دار اليازودي العلمية للنشر و التوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص35.
- 14_ موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية التجريبية و علوم التسيير، جامعة سكيكدة، 2012/2013، ص:126.
- 15_ انظر المكتبة الشاملة على الرابط: <http://shamela.ws/browse.php/book-9289/page-9> تاريخ الاطلاع 2018/12/20.
- 16_ سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية -دراسة تطبيقية لمجموعة من البنوك الإسلامية-، المطبعة العربية، غرداية الجزائر، 2002، ص50.
- 17_ تهذيب الاخلاق، الحافظ، ص12.
- 18_ حسين حامد حسان، الاستثمار الإسلامي و طرق تمويله، إصدارات مجموعة فقهاء الشريعة بأمريكا، ص:13.
- 19_ الصديق محمد الأمين، الغرر و أثره على التطبيقات المعاصرة، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، ط 1، السعودية، 1993، ص:11.
- 20_ انظر المكتبة الإسلامية تاريخ الاطلاع 2018/12/20. الرابط: http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=4080&idto=4083&bk_no=54&ID=748
- 21_ احمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط2، دار القلم، دمشق سوريا، 1989، ص:429.
- 22_ محمد سعيد الرملاوي، الأزمة الاقتصادية العالمية إنذار للأسمايلية و دعوة للشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط 1، ص:142-143.
- 23_ عبد الناصر براني، مقال بعنوان: الصناعة المالية الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية-المصارف الإسلامية نموذجاً-، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ص:8.
- 24_ حسين عبد الغنى ابو غدة، الحرية الاقتصادية في الإسلام و دور الدولة في تقييدها، مقال إلكتروني بموقع الملتقى الفقهي، تاريخ الاطلاع 2018/12/25، الرابط <http://fiqh.islammesssage.com/NewsDetails.aspx?id=11672>
- 25_ عبد الرحيم بن صمايل السلمي، حقيقة الليبرالية و موقف الاسلام منها، مركز التواصل للدراسات و البحوث، ط 1، 2009.
- 26_ حسين عبد الغنى ابو غدة، الحرية الاقتصادية في الإسلام و دور الدولة في تقييدها، مقال إلكتروني بموقع الملتقى الفقهي، تاريخ الاطلاع 2018/12/25، الرابط <http://fiqh.islammesssage.com/NewsDetails.aspx?id=11672>.
- 27_ علاء الدين الزعفراني، الأزمة المالية أسبابها و علاجها، مقال متاح على الرابط التالي <https://www.alukah.net/culture/0/89929/#ixzz5bGNy7WnM> تاريخ الاطلاع 2018/12/25.